

الذخيرة

جميعا المرأة وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض قاله القاضي أبو بكر وجوز
ش النظر للعانة للإنبات لقول سعد رضي الله عنه حكمني رسول الله في بني قريظة فكنا نكشف عن
مؤثرهم فمن أنبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه في الدراري وقال أيضا لا يحكم بأن الحمل
بلوغ حتى ينفصل الولد قال الطرطوشي والمراد بالإنبات الإنبات الخشن على المذاكر ومرحلة
كذا دون الزغب الضعيف وقال ح لا يعتبر الإنبات أصلا لنا حديث سعد المتقدم وقال له لقد
حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات خرج مسلم ولأنه معني يعرض عند البلوغ فيحكم به كخروج
المني احتجوا بالقياس على شعر الوجه والصدر وسائر الشعور والزيادات بل شعر الوجه أدل
وبقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فعلق البلوغ والحكم على الحلم فلا
يتعلق بغيره وبقوله رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم الحديث فجعل الحلم مناط الأحكام
والجواب عن الأول أنه قياس مخالف للسنة فلا يسمع سلمنا صحته لكن الفرق أن تلك الشعور لا
تختص بالبلوغ فهي كالبول وهذا كالحيض وعن الثاني أنه استدلال بالمفهوم وأنتم لا تقولون
به سلمنا صحة التمسك